(٥٩)

بتاريخ ٦/ ٩/ ٢٠١٥م

عقد - عقد إداري - تنفيذه - سلطة الإدارة في إنهائه .

جميع العقود والالتزامات التي تبرم باسم حكومة السلطنة أو نيابة عنها ، والتي تخضع لأحكام قانون المعاملات المالية الخارجية والداخلية يعتد بها وتنتج أثرها قبل السلطنة بعد توقيعها وفقا لأحكام القانون ذاته - يعتبر التوقيع تأكيدا على اتباع الإجراءات ومراعاة الشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون ونظام المناقصات و على وجود الاعتمادات والمخصصات المالية بالموازنة العامة وبالخطة المعتمدة وعلى مراعاة أحكام القانون المالي - المستقر عليه فقها وقضاء ، بشأن الالتزامات التعاقدية ، أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى ذلك - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، وأنه لا يجوز إلغاء قرار الإسناد بعد التوقيع على العقد - المستقر عليه في العقود الإدارية أنه ، ودون حاجة إلى النص في العقد ، يجوز لجهة الإدارة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة في كل الأحوال ، وذلك دون الإخلال بحق المتعاقد معها في التعويض إن كان له مقتض - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول صحة إلغاء قرار إرساء المناقصة رقم ..... لمشروع إنشاء مبنى الإدارة والخدمات بميناء الصيد البحري بـ ..... ، والبدائل المقترحة حيال الموضوع .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... طرحت المناقصة رقم ..... الخاصة بإنشاء مبنى الإدارة والخدمات بميناء الصيد البحري بـ ..... ، وقررت لجنة المناقصات الداخلية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ..... إسناد المناقصة إلى شركة ..... ، وتم إخطارها بقبول عطائها ، وقد قامت وزارة الشؤون القانونية بمراجعة مشروع العقد وإجازته ، وذلك بموجب كتابها رقم : ..... المؤرخ في ..... ؛ ومن ثم تم توقيع العقد من قبل الطرفين والتصديق عليه من قبل معالي الوزير المسؤول عن الشؤون المالية بتاريخ ..... ، إلا أن المختصين بوزارة ..... أبدوا رغبتهم في سحب المشروع المشار إليه من الشركة المذكورة ؛ وذلك لتعثرها في المشروع الخاص بإنشاء سوق الأسماك بميناء الصيد البحري .

وإزاء ذلك تطلبون الرأي بشأن مدى صحة إلغاء قرار إرساء المناقصة رقم ..... لمشروع إنشاء مبنى الإدارة والخدمات بميناء الصيد البحري بـ ..... من عدمه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢/٣٩) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٩ ، تنص على أنه : " يجوز إلغاء المناقصات بعد صدور قرار الإسناد وقبل التوقيع على العقد بقرار مسبب من المجلس إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو بناء على توصية الجهات المعنية التي يتعين عليها أن توضح للمجلس الأسباب التي تستند إليها في طلب الإلغاء" .

وتنص المادة (١) من قانون المعاملات المالية الخارجية والداخلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ ، على أنه : " ... جميع العقود والالتزامات التي تبرم باسم جلالة السلطان أو نيابة عنه أو باسم حكومة السلطنة أو نيابة عنها ، والتي تخضع لأحكام هذا المرسوم لا يعتد بها ، ولا تنتج أثرها قبل السلطنة ما لم يتم توقيعها وفق أحكام هذا المرسوم ... " .

وتنص المادة (٣/هـ) من القانون ذاته ، على أنه : " يعتبر التوقيع على العقود أو الالتزامات المنصوص عليها في الفقرات السابقة تأكيدا على اتباع الإجراءات ومراعاة الشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون ونظام المناقصات الحكومية وعلى وجود الاعتمادات والمخصصات المالية بالموازنة العامة وبالخطة المعتمدة وعلى مراعاة أحكام القانون المالي " .

ومفاد النصوص سالفة الذكر أنه لا يجوز إلغاء قرار الإسناد بعد التوقيع على العقد ، وأن جميع العقود والالتزامات التي تبرم باسم حكومة السلطنة أو نيابة عنها ، والتي تخضع لأحكام قانون المعاملات المالية الخارجية والداخلية يعتد بها وتنتج أثرها قبل السلطنة بعد توقيعها وفقا لأحكام القانون ذاته ، ويعتبر التوقيع تأكيدا على اتباع الإجراءات ومراعاة الشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون ونظام المناقصات المذكور وعلى وجود الاعتمادات والمخصصات المالية بالموازنة العامة وبالخطة المعتمدة وعلى مراعاة أحكام القانون المالي .

وحيث إن المستقر عليه فقها وقضاء ، بشأن الالتزامات التعاقدية ، أن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما

اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وحيث إن المستقر عليه أيضا في العقود الإدارية أنه ، ودون حاجة إلى النص في العقد ، يجوز لجهة الإدارة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة في كل الأحوال ، وذلك دون الإخلال بحق المتعاقد معها في التعويض إن كان له مقتض .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة ..... قد أرست المناقصة المشار إليها على شركة ..... ؛ ومن ثم تم توقيع العقد من قبل الممثل القانوني المفوض وبالنيابة عن حكومة سلطنة عمان ، ومن قبل الشركة ، والتصديق عليه من قبل الوزير المسؤول عن الشؤون المالية وفقا لأحكام قانون المعاملات المالية الخارجية والداخلية المشار إليه ، وأصبح بذلك نافذا تجاه الحكومة ، وقائما وفقا لأحكامه ، فإنه ووفقا لأحكام المادة (٢/٣٩) من قانون المناقصات المشار إليه ، لا يجوز إلغاء قرار إسناد المناقصة إلى شركة ..... ، كما أنه لا يجوز إلغاء العقد إلا وفقا لنصوصه ، أو استنادا إلى نص قانوني .

وحيث إن تعثر شركة ..... المشار إليه حسبما ذكر في الأوراق يتعلق بمشروع آخر لا علاقة له بالمشروع محل العقد ، وإذ خلت الأوراق مما يثبت أن الشركة قد أخلت بأي من التزاماتها التعاقدية ، فلا يسوغ لوزارة ..... إنهاء العقد إلا بموافقة وقبول الشركة ، أو مقابل تعويضها إن كان له مقتض .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز إلغاء قرار إرساء المناقصة رقم ..... لمشروع إنشاء مبنى الإدارة والخدمات بميناء الصيد البحري بـ ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ١١/ ١/ ١٨١٨/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٦/٩/ ٢٠١٥م